

أمر عدد 330 لسنة 2002 مؤرخ في 14 فيفري 2002 يتعلّق بضبط المطابقة بين درجات رتب سلك القائمين العاملين بالمعاهد والمؤسسات الاجتماعية التربوية الراجعة بالنظر إلى وزارة الشباب والطفولة والرياضة ومستويات التأجير.

إن رئيس الجمهورية،

باقتران من وزير الشباب والطفولة والرياضة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نصّت أو تتمّت خاصّة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 370 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 856 لسنة 2001 المؤرخ في 18 أفريل 2001،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 2127 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997 المتعلق بالغرامات التعويضية المحدثة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تتضمّن إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1061 لسنة 2000 المؤرخ في 15 ماي 2000، المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب القائمين العاملين بالمعاهد والمؤسسات الاجتماعية التربوية الراجعة بالنظر لوزارة الشباب والطفولة والرياضة ومستويات التأجير،

وعلى الأمر عدد 1768 لسنة 2001 المؤرخ في غرة أوت 2001، المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب سلك القائمين العاملين بالمعاهد الثانوية والمدارس الإعدادية التابعة لوزارة التربية ومستويات التأجير،

وعلى الأمر عدد 328 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002، المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك القائمين العاملين بالمعاهد والمؤسسات الاجتماعية التربوية الراجعة بالنظر إلى وزارة الشباب والطفولة والرياضة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . - تنسحب أحكام الأمر عدد 1768 لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001 المشار إليه أعلاه على القائمين العاملين بالمعاهد والمؤسسات الاجتماعية التربوية الراجعة بالنظر إلى وزارة الشباب والطفولة والرياضة.

الفصل 2 . - تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر.

الفصل 3 . - وزيرا المالية والشباب والطفولة والرياضة مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 فيفري 2002.

زين العابدين بن علي

وعلى الأمر عدد 1790 لسنة 1997 المؤرخ في 3 سبتمبر 1997 المتعلق بالترفيع في مقدار المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة للقائمين العاملين من الطبقة الأولى والقائمين العاملين والقائمين الأوليين والقائمين التابعين لوزارة الشباب والطفولة، وبضبط الزيادة الجملية في الأجر طيلة الفترة 1997-1998 لفائدة الأعوان الممتنعين بهذه المنحة.

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 1288 لسنة 1998 المؤرخ في 15 جوان 1998 المتعلق بالترفيع في مقدار المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة للقائمين العاملين من الطبقة الأولى والقائمين العاملين والقائمين الأوليين والقائمين التابعين لوزارة الشباب والطفولة بعنوان سنة 1998،

وعلى الأمر عدد 2196 لسنة 1999 المؤرخ في 4 أكتوبر 1999، المتعلق بضبط الزيادة الجملية في مقدار منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة القائمين العاملين من الطبقة الأولى والقائمين العاملين والقائمين الأوليين والقائمين التابعين لوزارة الشباب والطفولة طيلة الفترة 1999-2001 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان الممتنعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 1063 لسنة 2000 المؤرخ في 15 ماي 2000، المتعلق بالترفيع في مقدار منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة القائمين العاملين من الطبقة الأولى والقائمين العاملين والقائمين التابعين لوزارة الشباب والطفولة والرياضة بعنوان سنة 2000،

وعلى الأمر عدد 959 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001، المتعلق بالترفيع في مقدار منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة القائمين العاملين من الطبقة الأولى والقائمين العاملين والقائمين التابعين لوزارة الشباب والطفولة والرياضة بعنوان سنة 2001،

وعلى الأمر عدد 1767 لسنة 2001 المؤرخ في غرة أوت 2001، المتعلق بضبط نظام تأجير سلك القائمين العاملين بالمعاهد الثانوية والمدارس الإعدادية التابعة لوزارة التربية،

وعلى الأمر عدد 328 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002، المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك القائمين العاملين بالمعاهد والمؤسسات الاجتماعية التربوية الراجعة بالنظر إلى وزارة الشباب والطفولة والرياضة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . - تنسحب أحكام الأمر عدد 1767 لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001 المشار إليه أعلاه، على القائمين العاملين بالمعاهد والمؤسسات الاجتماعية التربوية الراجعة بالنظر إلى وزارة الشباب والطفولة والرياضة.

الفصل 2 . - تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر.

الفصل 3 . - وزيرا المالية والشباب والطفولة والرياضة مكلفان كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 فيفري 2002.

زين العابدين بن علي